عبيد لهم وناقوس وخمر وخنزير ومن احداث نحو كنيسة
او ترميمها او اعادتها الا ببلد فتح صلحا على ان الارض لهم او لنا
وصالحناهم على السكنى فيها وشرط ذلك ومن مساواة لبناء جار
مسلم وان رضي به اذا كان بناء المسلم على الوجه المعتاد بان لم
يكن قصيرا عادة والا فيجوز مساواته والزيادة عليه لانه
متعين وهذا في الابتدا واما لو اشترى الكافر بناء مسلم فلا يجب
هدمه لكن يمنع من صعود الزايد على بناء المسلم المجاور له قوله
بان او وبالمد قوله ويعرفون اي وجوبا في المطمئن لا اشار اليه
النم وهو بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وكسر
الرا المخففة وضبطه العلامة الخطيب بضم المثناة التحتية
وفتح العين المهملة وتشديد الرا المفتوحة على البنا للمفعول
قوله بان يخيط الذمي الخ ويكفي عن الخياطة بالعمامة او
الطرطور كما عليه العمل الآن قوله وللنصراني الازرق اي
او الاكهب ويقال له الرمادي قوله وللاحمر الواو بمعنى او قوله لكن
مقتضى كلام الجمهور الخ هو المعتمد قوله وهو بزاي معجمة
اي مضمومة قوله فوق الثياب اي في حق الرجل وفي المرأة
تحت الازار مع ظهور بعضه وليس لهم ابدال ذلك بمنطقة او
منديل او نحوهما والجمع بين الغيار والزنار مندوب
ويجب عليهم اذا تجردوا ان يجعلوا في اعناقهم نحو طوق ويسمى
الخاتم من رصاص ونحوه لا من نقد ويمنعون ايضا من التختم
بالنقد لما فيه من التطاول والمباهاة ومن التشبه بلباس
اهل العلم والقضاة ونحوهم وتجعل المرأة خفها لونين وينبغي

لصناع

لصناع المسلمين وفعلايهم ان لا يعملوا لهم كنيسة ولا صليبا ولا
باس بفعل الغيار والزنار قوله ويمنعون اي الذكور البالغون
العقلا قوله من ركوب الخيل اي في بلادنا قوله ولا يمنعون من
ركوب الحمير اي ولا البغال ولو نفيسة لانها خسيسة في ذاتها
قاله شيخنا وقال شيخنا السنراملسي يمنعون من ركوب البغال
لانها صارت الآن مركوب العلما والفضلاء ويركب الذمي
عرضا بان يجعل رجليه من جانب وظهره من جانب
سوا كانت المسافة بعيدة او قريبة ويركبون بالاكاف لا السرج
وبركاب خشب لا حديد ويمنعون من اللجم المزينة بالنقد
ومن خدمة الملوك ومن الولاية على المسلمين ويلجئون
الى اضيق الطريق عند ضيقه عن الزحمة ولا يمشون الا
فرادا متفرقين ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم وجوبا
ويحرم الميل اليهم بالقلب ويجوز للامام ان يجعل عليهم عرفا
مسلمين ليعرفوه من مات منهم او من اسلم او بلغ او دخل
فيهم واما من يحضرهم ليودوا الجزية او يشتكون الى الامام
من تعدى عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك
ولو كافرا وانما اشترط اسلامه في الغرض الاول لان الكافر
لا يعتمد خبره **كتاب** بيان احكام الصيد
والذبايح من حيث ما يحل منهما وما لا يحل ولما كان الصيد
مصدرا افرده المصنف لانه يشمل القليل والكثير وجمع الذبايح
لاختلاف انواعها لان الذبايح قد تكون بالسكين او بالسهام
او بالجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وقوله تعالى الا ما ذكيتم وذكر المص هذا

Copyright © King Saud University